

## فدك في التاريخ

[194] مات، جاء لأبي بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا. قال جابر: وعدني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا فبسط يده ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة. وروي في الطبقات \_\_\_\_\_ (1)

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت؟ فيأتيه رجال فيعطيه. فجاء أبو بشير المازني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا، فأعطاه أبو بكر حفتين أو ثلاثا فوجدوها ألفا وأربعمائة درهم. فإذا كان الصديق لا يطالب أحدا من الصحابة بالبينة على الدين أو العدة فكيف طب من الزهراء بينة على النحلة؟ ! وهل كان النظام القضائي يخص الزهراء وحدها بذلك أو أن الظروف السياسية الخاصة هي التي جعلت لها هذا الاختصاص؟ ومن الغريب حقا أن تقبل دعوى صحابي لوعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم بمبلغ من المال وترد دعوى بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم لأنها لم تجد بينة على ما تدعيه. وإذا كان العلم بصدق المدعي مجوزا لأعطائه ما يدعيه فلا ريب أن الذي لا يتهم جابرا أو أبا بشير بالكذب يرتفع بالزهراء عن ذلك أيضا. وإذا لم يكن إعطاء الخليفة لمدعي العدة ما طلبه على أساس الأخذ \_\_\_\_\_ (1) الطبقات الكبرى 2: 318، طبعة دار صادر.

(الشهيد)